بسم الله الرحمن الرحيم

المادة: أُصول الفقه (١).

المستوى الثّالث-الفرقة: الثّانيّة

أُستاذ المادّة: د.جمال نور الدين إدريس- المحاضرة الرّابعة

- **ثانيا: المندوب:** المندوب في اللغة: من الندب وهو في
- الأصل مصدر ندب يندب ندبا، وهو الدعاء إلى الشيئ، ومنه قول الشاعر قريط بن أنيف العنبري:

- لا يسألون أخاهم حين يندبهم **في النائبات على ما قال برهانا.
- أي لا يسألون أخاهم حين يدعوهم في النوائب دليلا وبرهنا، وإنما يهبون لإجابة ندبته ودعوته لهم.
- وفي الاصطلاح: هو ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.
- والمندوب في الاصطلاح: ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

- ما طلب الشارع فعله) قيد في التعريف اخرج الحرام والمكروه والمباح. (طلبا غير جازم) أخرج الواجب. والمندوب وإن لم يترتب على تركه عقاب لكنه مأمور به بدليل قوله تعالى: (وافعلوا الخير)، وقوله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى)، وقوله تعالى: (وأمر بالمعروف).
- **أسماء المندوب:**
- المندوب يسمى بأسماء عدة منها: السنة، النافلة، المستحب، التطوع، المرغب فيه، الفضيلة، الرغيبة...إلخ

- **أقسام المندوب:**
- يقسم المندوب تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة:
- فباعتبار المطلوب من المكلف فعله ينقسم إلى: سنة عين وسنة كفاية.
- فسنة العين كصلاة الضحى، والسنن الرواتب. وسنة الكفاية: كتشميت العاطس، وابتداء السلام.
- وباعتبار ترتب الثواب ينقسم إلى ثلاثة مراتب: **المرتبة الأولى: السنة المؤكدة**، وهي أعلى المراتب من حيث الثواب:

- وهو ما فعله الرّسول ﷺ وواظب عليه ولم يتركه إلاّ نادراً، فيكون فعله متمما للواجبات، كصلاة الشفع والوتر، وركعتي الرّغيبة، وصلاة الجماعة، والآذان، وقراءة سورة في الصّلاة. وهذا النّوع من المندوب لا يترتب على تركه عتاب ولكنْ تاركه يلام ويعاتب.
- **المرتبة الثانية: السُّنّة غير المؤكدة**
- وهو ما فعله الرّسول ﷺأحيانا وتركه أحياناً أُخرى، كالتصدق على الفقراء للمستطيع، وصيام الاثنين والخميس، وصلاة أربع ركعات قبل العصر. وهذا النوع من المندوب لا يترتب على تركه عقاب ولا عتاب.

- **المرتبة الثالثة: السنن الزوائد أو الآداب والفضائل:**
- وهو ما فعله الرسول ﷺ من آداب الأكل والشرب واللبس وغير ذلك من الأمور العادية التي تجري مجرى العادات لا مجرى العبادات، ففاعل هذه الأمور بقصد الاقتداء بالنّبي ﷺ من محاسن العمل، لأنّه يدل على كمال المحبة، وهذا النوع من المندوب لا يترتب على تركه عقاب ولا عتاب.
- **ما يترتب على فعل المندوب أو تركه:**

التزام المكلف بفعل المندوب يسهل عليه أداء الواجبات، ويذكره بها، فإن المندوب من هذه الناحية يعتبر مكملا للواجب، فالمندوب وإن كان غير لازم باعتبار جزئه إلا إنه في الجملة لا يصح من المكلف تركه بالكلية، فإن في هذا الترك قدحا في عدالة المسلم، وتركه المندوب طريق إلى فناء المندوبات. قال الشاطبي: (المندوب إذا اعتبرته اعتبارا أعم وجدته خادما للواجب، لأنه إما مقدمة له، أو تذكار به سواء أكان من جنسه أم لا) ثم إن المندوب في حق الفرد وإن كان مرغّباً في عمله فإنه واجب في حق الجماعة، فهو يشبه فرض الكفاية من هذه

الوجهة، فلا يصحُّ من الأُمّة ترك الآذان مثلاً، ولا صدقات التّطوع ونحو ذلك من المراتب الثلاث السابق ذكرها.

- **الصيغ الدالة على الندب:**
- **صيغة الطلب إذا اقترن بها ما يصرفها عن الوجوب إلى الندب:** كقوله تعالى في آية الدين: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه). أمر الله تعالى بتوثيق الدين بالكتابة بقوله: (فاكتبوه)، وهي صيغة تدل على الإلزام، لكن اقترن بها ما يدل على أن هذا الأمر للندب وذلك في الآية التي تلي آية الدين وهو قوله تعالى: (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوض فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه) أي إذا أمن كل منكم صاحبه فإنه يجوز التعامل بغير توثيق ولا شهود، وهذا قرينة تدل على أن الأمر بالتوثيق في الآية السابقة لها أمر ندب.

- وقوله ﷺ(صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب) ثم قال: (لمن شاء)، فقوله: (لمن شاء) قرينة لصرف الأمر بالصلاة قبل المغرب من الوجوب إلى الندب.
- **التصريح من الشارع بالندب**: مثال ذلك قوله ﷺعليه وسلم: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل) .
- **أن يترتب الثواب على الفعل دون العقاب على الترك**: مثاله قوله ﷺ: (من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة) .
- **فعل النّبي ﷺ لشيء تقرباً إلى الله دون دليل يدل على الوجوب**: مثل صومه الاثنين والخميس من كُلّ أُسبوع.

ثالثا: الحرام

- **تعريفه:** الحرام في اللغة: الممنوع، ومنه قوله تعالى:(وحرمنا عليه المراضع من قبل)، أي منعنا عن موسى عليه السلام أن يرتضع من المرضعات قبل مجئ أمه.
- **أما في الاصطلاح:** فقد اُشتُهِر فيه تعريفان: تعريف الجمهور وتعريف الحنفية.
- **أما تعريف الجمهور:** فإنّ الحرام هو ما طلب الشارع تركه طلبا جازما بحيث يثاب تاركه ويعاقب فاعله.

- **أما عند الحنفية:** فإن الحرام عندهم هو ما طلب الشارع تركه طلبا جازماً بدليل قطعي. وهو عندهم نوعان: حرام لذاته، وحرام لغيره. فالحرام لذاته هو ما ما حكم الشّارع بحرمته ابتداء، وكان فعله مفوتاً لمصلحة، أو مسبباً لمفسدةٍ في ذاته كالزنا، فإنّه يفوت مصلحة حفظ الأنساب، ويسبّب مفسدة اختلاطها، وقتل النّفس بغير حقّ فإنّه يفوّت مصلحة حفظ النّفس، ويسبب مفسدة إتلافها، والسرقة مصلحة حفظ المال ،

- ولايترتب عليها الملك... إلخ.
- أما الحرام لغيره فهو ما شرعه الشارع ابتداء، لذا فهو لا يفوت مصلحة ولا يسبب مفسدة بذاته، لكنّه إنما حرم لأمر عارض جعل فيه مفسدة أو مضرة. وهو نوعان:
  الأول: ما حرم لأدائه إلى محرم، كالنظر إلى عورة الأجنبية، والخلوة بها، فقد حرم لأنه وسيلة إلى المحرم وهو الزنا، وكزواج المرأة على عمتها أو خالتها، لأنه وسيلة إلى قطع الأرحام.

- **الثاني**: ما حرم لأمر عارض، كالصلاة في الدار المغصوبة، وفي الثوب المغصوب فالصلاة في أصلها مشروعة لا شيئ فيها، لكنها لما كانت في الدار المغصوبة أو الثوب المغصوب تطرق إليها الفساد لهذا الأمر العارض وهو الغصب. ومثل زواج المحلل، والصيام يوم العيد، والبيع وقت النداء.

- **أسماء الحرام:** للحرام أسماء عديدة منها: المحظور، الممنوع، المزجور عنه، القبيح، المعصية، الذنب، السيئة، الإثم، المتوعد عليه بالعقاب، الفاحشة... **صيغ الحرام:**
- الصيغ التي تدل على حرمة الفعل كثيرة منها:
- (١) **صيغة النهي الصريح:** وهو الذي لم تقترن به قرينة تصرفه عن التحريم إلى غيره، كقوله تعالى: (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلك وصاكم به لعلكم تعقلون).

وقوله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن)، وقوله ﷺ:(لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)، وقوله ﷺ:(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه).

(٢) **استعمال لفظ التحريم وما يشتق منه أو نفي الحل:** مثل قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به...)، و(حرمت عليكم أمهاتكم....)، (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على

- طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة...إلخ. وقوله ﷺ:(كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه)، وقوله ﷺ:(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه).
- (٣) **الوعيد على الفعل أو الإخبار عن غضب الله تعالى على الفاعل:** مثل قوله تعالى:(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا)، وقوله ﷺ: (من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب)، وقوله ﷺ:(اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك، لا ملك إلا هو).

- (٤) **الأمر بالاجتناب**: مثل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)، وقوله تعالى: (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور)، وقوله صلى الله عليه وسلم:(اجتنبوا السبع الموبقات).
- (٥) **التسوية بين فعل وفعل آخر معلوم الحرمة**: مثل قوله ﷺ:(من لعب بالنرد فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه)، وفي رواية: (فقد عصى الله ورسوله).

- (٦) **الإخبار بإحباط العمل**: مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (من أتى عرافا فسأله عن شئ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة).
- **درجات الحرام**:

الحرام ليس في مرتبة واحدة، بل هو على مراتب أعظمها درجة الكبائر، ثم بقية المعاصي، ثمّ الصغائر. فقد سئل النبي ﷺ:أي الذنب أعظم؟ فقال:(أن تجعل لله ندا وهو خلقك)، قيل: ثم أي؟ قال: (أن تزني حليلة جارك) قيل: ثمّ أي؟ قال: (أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك).

رابعا: المكروه

- **تعريفه:** المكروه في اللُّغة ضد المحبوب، مأخوذة من الكراهة، أو الكريهة، وهي الشدّة في الحرب. والمكروه ضدّ المندوب، لأنّ المندوب ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم. والمكروه وإن كان ليس في فعله عقاب لكنّ فاعله يلام ويعاتب.
- **المكروه في اصطلاح الجمهور واصطلاح الحنفية:** أما في اصطلاح الجمهور فهو: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم بحيث يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

- وأما في اصطلاح الحنفية فإنّه نوعان: مكروه تحريماً، ومكروه تنزيها:
- **فالمكروه تحريماً** هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازما بدليل ظني، كما إذا ثبت بأخبار الآحاد، أو القياس. مثاله: قول الرّسول ﷺ:(لا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر)، فالحديث من أخبار الآحاد، وهو ظنّي الثبوت، فيكون النّهي عن بيع الأخ على بيع أخيه والخطبة على خطبته مكروه كراهة

- تحريميّة عند الحنفية. والمكروه تحريماً أقرب إلى الحرام، بل هو نوع من الحرام عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، والفرق بينه وبين الحرام أنّ الحرام ثابت بدليل قطعي.
- **والمكروه تنزيهاً** عند الحنفية هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم. وفاعل هذا النّوع من المكروه وإنْ كان لا يعاقب لكنّ فعله خلاف الأولى.

- والمكروه تنزيهاً يقابل المكروه عند الجمهور. ومثاله أكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الحروب، والوضوء من سؤر سباع الطير.
- وعلى هذا فالحنفية نظروا إلى طلب الترك من ناحية الدّليل ومن ناحية كونه جازما، فإن كان دليله قطعيا كان الفعل حراما، وإنْ كان دليله ظنيا كان الفعل مكروهاً. وإن كان طلب الترك جازماً فهو المكروه تحريماً، وإن كان غير جازم فهو المكروه تنزيهاً.

- **صيغ المكروه:**
- **١. صيغة النهي إذا اقترن بها ما يصرفها عن التحريم إلى الكراهة:** مثال ذلك قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء أنْ تبد لكم تسؤكم). والقرينة الصارفة هذا النّهي إلى الكراهة ما جاء بنفس الآية وهو قوله تعالى: (وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور رحيم)
- **٢. التصريح بلفظ الكراهة:** مثال ذلك قول الرّسول ﷺ : (إنّ الله حرم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً

وهات، وكره لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)

- **٣. إذا وضع الشارع ثوابا على الترك ولم يضع عقابا على الفعل:** مثال ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا).

- **٤. إذا كان هناك شبهة في الفعل هل هو مباح أم محرم:** وقد أشار إلى ذلك حديث الرسول ﷺ:(إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. ومن المكروه أيضا أن يترك الشيء وفعله أولى، كالصلاة بغير آذان ولا إقامة.

خامسا: المباح

- **تعريفه:**
- هو في اللغة المعلن والمأذون فيه. يقال: أباح ماله، إذا أذن في الأخذ أو الترك منه. وفي الاصطلاح: هو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك بحيث لا يتعلق بفعله أو تركه ثواب ولا عقاب. لكن يثاب على المباح بالنية والقصد.

- **صيغ المباح:**

١. **الأمر المصروف عن الوجوب لقرينة تدل على الإباحة:** مثل قوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا) ففي الآية أمر بالصيد إذا أحل المحرم من إحرامه، والقرينة الصارفة له عن الوجوب أن حكم الصيد قبل الإحرام هو الإباحة، لقوله تعالى: (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلاّ ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم)، وبالدخول في النسك صار حكمه الحرمة.

، فإذا أحل المحرم من نسكه رجع الحكم إلى أصله وهو الإباحة، والقاعدة عند الأصوليين أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة.

- ٢. **النص الصريح على الحل أو الإباحة**: كقوله تعالى: (اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم).

٣. **نفي الإثم أو الجناح أو الحرج**: قال تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)، وقال أيضا:

- : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء)، وقال: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم).

٤. استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء بناء على أن الأصل فيها الإباحة لقوله تعالى: (خلق لكم ما في الأرض جميعا) ففي الآية منٌّ من الله تعالى، ولا يتحقق فائدته إلا بإباحة الانتفاع به.